روايات الإمام محمد الجواد (ع) في فقه الصلاة

دراسة في السند والدلالة

م . م . نعمة حميد هادي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على أشرف خلقه المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الميامين الأطهار ولاسيّما سيدي ومولاي أبي جعفر محمد الجواد عليه السلام هذا القمر الزاهر الذي غاب عن الأمّة وهو في ريعان شبابه فحُرمت هذه الأمّة من ذلك النور ، وبعد :

فهذه روايات الإمام الجواد "ع" في فقه الصلاة أجاب "ع" فيها عن مجموعة من الأسئلة تتعلق بذلك القسم من الفقه، فقمت بجمع روايات الإمام الجواد عليه السلام المتضمنة للأحكام الشرعية وذلك بالاعتماد على الكتب الأربعة بالدرجة الأساس وعززت رواياتها من الكتب الحديثة الأخرى لأقف على الاختلاف الوارد في السند والمتن لما لذلك من الأهمية في صحة الرواية أو ضعفها، ولم تكن كتب العلوم الأخرى بمعزل عن اهتمامي إذ وجدت طائفة من الأحاديث المروية عن الإمام الجواد "ع" فيها فقمت بضمها إلى المجموعة الأولى من الأحاديث، وَلعَلِّي بذلك جمعت حسب ظنّي الروايات الفقهية الواردة عن الإمام الجواد "ع" – خصوصا في كتاب الصلاة- وكانت دراستي للروايات على وفق خمس فقرات :

١- **الفقرة الأولى**: أخذت عنوان عرض الرواية: وفي هذه الفقرة أذكر الرواية بنصها

مقدماً الأصل الأقدم على غيره فإذا وردت الرواية عند الكليني والطوسي مثلاً، اعتمدت رواية الكليني وأشرت إلى رواية الطوسي في الفقرة التالية وهكذا.

٢- **الفقرة الثانية:** مصادر الرواية: وفي هذه الفقرة أشير إلى رواية الأصل ثم أستعرض بقية المصادر التي نقلت الرواية، منبّهاً إلى اختلاف الرواة في النقل سواء وقع الاختلاف في السند أم المتن. كما أنني قمت في هذه الفقرة ببيان المتابعات والشواهد للرواية.

٣- **الفقرة الثالثة:** بيان غريب الحديث: وفي هذه الفقرة أستعرض الألفاظ الغريبة المعجمية الواردة في متن الرواية إن وجدت مشيراً إلى المصادر في ذلك، ليكون القارئ على علم ودراية بمعاني مفردات الرواية.

٤- **الفقرة الرابعة:** بيان حال الرواة والرواية: وفي هذه الفقرة أعرض ترجمة مختصرة لكل راوٍ ورد في السند إن كان مذكوراً، أو بمراجعة المشيخة إن لزم الأمر، فأقوم ببيان اسم الراوي وكنيته ونسبه وعلاقته بالإمام إن كان له علاقة وأبين موقعه في سلَّم الجرح والتعديل، وحينئذٍ أصدر الحكم على الرواية صحة وحسناً أو ضعفاً وردّاً، واتبعتُ عدّة مبانٍ ولم أقتصر على مبنى واحد في قبول الروايات مستعيناً بالمتابعات والشواهد التي ترشحت لي في الفقرة الثانية.

٥- **الفقرة الخامسة:** دلالة الرواية: وفي هذه الفقرة أستعرض الدلالة الفقهية التي حملتها الرواية مستعرضاً آراء الفقهاء ومستشهداً بالنصوص القرآنية والحديثية إذا تيسّر ذلك.

واقتضت خطة البحث ان يكون على سبعة مطالب متضمنة سبعة روايات.

وختاماً فهي جهد أدعو الله تعالى أن يكون مقبولاً وفي ميزان الحسنات، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

كتاب الصلاة :

ويشتمل البحث على سبعة مطالب:

المطلب الأول: الصلاة في جلد ووبر ما لا يؤكل لحمه.

المطلب الثاني: البسملة آية من جميع سور القرآن الكريم.

المطلب الثالث: وقت صلاة الفجر.

المطلب الرابع: جواز الدعاء في القنوت بأيّة مناجاة.

المطلب الخامس: في شروط الإمام.

المطلب السادس: في قصر الصلاة.

المطلب السابع: تضاعف الأجر في الحرمين ومسجد الكوفة لا ينجبر في القضاء.

الصلاة في اللغة :

(مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة) [1]، وشرعاً: هي العبادة المعروفة بأركانها، وهي من أفضل الطاعات بعد المعرفة[2]، وذكرت لفظة الصلاة في القرآن الكريم (٦٧) مرّة[3]، ومن ذلك قوله تعالى: (إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً)[4].

وعن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إنّ عمود الدين الصلاة، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فإن صحّت نظر في عمله وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله» (٥)، وهذا الحديث من النبويات، وفي السنة المطهرة ما لا يحصى ذكره من الأحاديث في الصلاة و فضلها، وللإمام الجواد عليه السلام في هذا الكتاب أربع عشرة رواية انتظمت في سبعة مطالب إليك بيانها:

المطلب الأول: **الصلاة في جلد ووبر ما لا يؤكل لحمه**:

ومنه (الخز والسنجاب والفنك والسمور والثعالب والأرانب) ووقفت على ست

روايات تتناول الموضوع وبما أن الفقهاء قد مزجوا فيما بينها في المناقشة فقد ناقشتها ضمن هذه الرواية وأحلت في مصادر الرواية إلى الروايات الأخرى ومكان وجودها.

عرض الرواية :

روي عن يحيى بن أبي عمران أنه قال: (كتبتُ إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز، وقلت: جعلت فداك أحبُ أنْ لا تجيبني بالتقيّة في ذلك فكتب بخطّه إليَّ: «صلٍّ فيها»).

مصادر الرواية :

أصل الرواية أوردها الشيخ الصدوق[٦]، ونقلها الحر العاملي[٧].

أمّا الروايات الخمس الباقية في الخز والسنجاب والفنك والسمور والثعالب والأرانب التي تتعلق بطهارة لباس المصلّي والتي مزج الفقهاء بينها في المناقشة فمواردها هي: الكافي والتهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه.

فقد ورد في الكافي عن علي بن محمد، عن عبدالله بن إسحاق، عمّن ذكره، عن مقاتل بن مقاتل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب؟ فقال: «لا خير في ذلك كلّه، ما خلا السنجاب فإنّها دابة لا تأكل اللحم»[٨].

وفي التهذيب عن علي بن مهزيار، عن أبي علي بن راشد (قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء أي شيء يصلى فيه؟ قال: «أي الفراء»؟ قلت: الفنك والسنجاب والسمور، قال: «فصلٍّ في الفنك والسنجاب، فأما السمور فلا تصلٍّ فيه»، قلت: فالثعالب يصلّى فيها؟ قال: «لا ولكن تلبس بعد الصلاة»، قلت: أصلي في الثوب الذي يليه؟ قال: «لا»)[٩].

وجاء في رواية أخرى عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن داود الصرفي قال: حدّثني بشير بن بشار قال: سألته عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك أو بلاد الإسلام أن أُصلي فيه لغير تقية فقال: صلِ في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصلِ في الثعالب ولا في السمور[١٠].

وفي الاستبصار عن علي بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة: عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب، فهل تجوز الصلاة فيها من غير ضرورة ولا تقيّة؟ فكتب عليه السلام: «لا يجوز الصلاة فيها»[١١]، وفي الفقيه (روى علي بن مهزيار قال: (رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروني وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وأمرني بالصلاة فيها) [١٢].

غريب الحديث :

١ ـ **السنجاب:** سِنجاب وسُنجاب، حيوان أكبر من الجرذ من فصيلة السنجابيات له ذنب طويل كثيث الشعر يرفعه صعداً يتسلق الشجر بسرعة ويضرب به المثل في خفة الصعود تتخذ منه الفراء، لونه أزرق، رمادي[١٣].

٢ ـ **الفنك:** قال ابن منظور هو جلد يلبس معرب، وهو دابة يفترى جلدها أي يلبس جلدها فروا [١٤] ، وقيل: حيوان صغير من فصيلة الكلبيات شبيه بالثعلب، فروته من أحسن الفراء معروف في مصر[١٥]. وقيل: دويبة برية غير مأكولة اللحم يجلب فروها من بلاد الصقالبة[١٦].

٣ـ **السّمور:** (دابة معروفة يتخذ من جلدها فراء مثمنه تتكون ببلاد الترك تشبه النمر) [١٧].

٤ـ **الخزّ:** بالخاء المعجمة والزاي ضرب من ثياب الإبريسم معروف [١٨].

بيان حال الرواة والرواية

لما كان من طريقة الشيخ الصدوق رحمه الله أن يختصر الأسانيد ويذكرها كاملة في مشيخة كتابه من لا يحضره الفقيه فحذف الأسناد في هذه الرواية وذكره في المشيخة قائلاً: (ما كان فيه عن يحيى بن أبي عمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن أبي عمران، وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن).

محمد بن علي ماجيلويه: من مشايخ الصدوق روى عنه وترحم عليه ويظهر من ترضيه عنه وترحمه عليه وثاقته وهناك قرينة أخرى وهي روايته عن جملة من الثقات في مشيخة الفقيه كمحمد بن يحيى العطار وعلي بن إبراهيم بن هاشم.

ذكره الطوسي في رجاله، والعلّامة الحلّي في الخلاصة، حيث صحح طريق الصدوق إلى جملة من الرواة ذكر منهم: محمد بن علي ماجيلويه ويفهم من ذلك توثيق العلّامة له[١٩].

علي بن إبراهيم: ابن هاشم، أبو الحسن القمي، ثقة في الحديث، ثبت، معتمد، صحيح المذهب سمع فأكثر، صنف كتباً، أضر في وسط عمره، له كتب عدّة، ومنها كتاب قرب الإسناد وكتاب الأنبياء[٢٠].

(وقع في إسناد كثير من الروايات تبلغ سبعة الآف ومائة وأربعين مورداً)[٢١].

قال السيد الخوئي: (وطريق الشيخ إليه صحيح)[٢٢].

عن أبيه: هو إبراهيم بن هاشم بن الخليل أبو إسحاق، الكوفي، القمي، (ثقة، خيّر)[٢٣]، كان كوفي الأصل، انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، له كتاب النوادر، وكتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، لقي الرضا عليه السلام، وصحب الجواد عليه السلام وروى عنه، ذكر اسم إبراهيم بن هاشم في ستة الآف وأربعمائة وأربعة

عشر مورداً من إسناد الروايات[٢٤]، وقال السيد الخوئي: (لا ينبغي الشك في وثاقة إبراهيم بن هاشم)[٢٥].

يحيى بن أبي عمران: أو ابن عمران الهمداني، تتلمذ عند يونس بن عبدالرحمن وأكثر الرواية عنه، روى عن الرضا عليه السلام وتوكّل وروى عن الجواد عليه السلام[٢٦]، قال العلامة الحلي: (والطريق إليه حسن)[٢٧]، وقال السيد الخوئي: (فهو ثقة على ما التزمنا به)[٢٨].

فالحديث صحيح السند برجال ثقات.

دلالة الرواية

دلّت الرواية في عمومها على جواز الصلاة في جلد وفرو السنجاب والفنك وكذا جواز الصلاة في الخز، إلّا أن الفقهاء اختلفوا في العمل بعمومها فجوّز بعضهم الصلاة بالخز[٢٩]، واقتصر قسم على تجويز الصلاة بالسنجاب[٣٠]، وقال قوم بالجواز في الفرو دون الجلد في الخز[٣١].

وقال قسم من الفقهاء: بعدم جواز الصلاة بها جميعاً[٣٢] مستندين على حديث الصادق عليه السلام في ما رواه ابن بكير في الموثق قال: سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله: («إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله، فالصلاة في وبره، وشعره، وجلده، وبوله، وروثه، وكل شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلّي في غيره ممّا أحل الله أكله، ثم قال: يا زراره هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة ...») إلى آخر الحديث[٣٣].

وقال الآبي: (أمّا الثعالب والأرانب فالأصحاب مطبقون على المنع، وادّعى علم الهدى والشيخ عليه الإجماع)[٣٤].

المطلب الثاني: البسملة آية من جميع سور القرآن الكريم:

عرض الرواية :

(محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن يحيى بن أبي عمران الهمداني قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك: ما تقول في رجل ابتدأ بـ: بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أُمّ الكتاب، فلمّا صار إلى غير أُمّ الكتاب من السورة تركها، فقال العباسي: ليس بذلك بأس)، فكتب عليه السلام بخطّه: «يعيدها مرّتين على رغم أنفه» يعني العباسي.

مصادر الرواية :

الرواية أخرجها الشيخ الكليني[٣٥]، ونقلها عنه الشيخ الطوسي وقال (يحيى بن عمران)[٣٦]، وقال في الاستبصار (العياشي) بدل العباسي[٣٧]، وذكر الرواية الحر العاملي[٣٨].

بيان حال الرواة والرواية

محمد بن يحيى: أبو جعفر العطار القمي، ويقال محمد بن يحيى العطّار، شيخ أصحابنا في زمانه ثقة، عين، كثير الحديث، له كتب منها كتاب مقتل الحسين عليه السلام، روى عنه الكليني[٣٩].

أحمد بن محمد: وهو مشترك بين جماعة وأكثرهم دوراناً في الاسناد أربعة هم ابن عيسى، وابن أبي نصر، وابن الوليد، وابن خالد وجماعة اخرى من أفاضل أصحابنا في تلك الاعصار، ويتميز عند الاطلاق بقرائن الزمان، فإن المروي عنه إن كان من الشيخ في أول السند أو ما يقاربه فهو ابن الوليد وإن كان في آخره مقارناً للرضا أو الجواد عليهما السلام فهو ابن أبي نصر وان كان في الوسط فالأغلب هو ابن عيسى الأشعري، وقد يراد غيره ويحتاج في ذلك إلى فضل قوة وتمييز واطلاع على الرجال،

ولكنه مع الجهل لا يضر لأن جميعهم ثقات أخيار[٤٠].

علي بن مهزيار: الأهوازي أبو الحسن، دورقي، من مشاهير علماء الأمامية، كان فقيها فاضلاً، ومن ثقات المحدثين، جليل القدر، واسع الرواية، صحيح العقيدة، محمود الطريقة، اختص بالجواد عليه السلام وتوكل له وعظم محله منه وكذا توكل للرضا والهادي عليهما السلام وروى عنهما، ورد اسمه في أكثر من (٤٣٥) مورداً في إسناد الروايات، له كتب تزيد على الثلاثين[٤١].

يحيى بن أبي عمران: أو ابن عمران الهمداني، تتلمذ عند يونس بن عبدالرحمن وأكثر الرواية عنه، روى عن الرضا عليه السلام وتوكّل وروى عن الجواد عليه السلام[٤٢] ، قال العلامة الحلي: (والطريق إليه حسن)[٤٣]، وقال السيد الخوئي: (فهو ثقة على ما التزمنا به)[٤٤].

فالحديث صحيح السند برجال ثقات.

دلالة الرواية :

دلّت الرواية الشريفة على ان البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة عدا التوبة، ووجوب الأتيان بها، وبطلان الصلاة بتعمد تركها ووجوب إعادتها[٤٥].

المطلب الثالث: **وقت صلاة الفجر**:

عرض الرواية :

١ـ علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، قال: كتبَ أبو الحسن بن الحصين[٤٦] إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي: جعلت فداك ! قد اختلف موالوك في صلاة الفجر، فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء، ومنهم من يصلي اذا اعترض في أسفل الأفق واستبان، ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلي فيه، فإن رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين وتحدّه لي، وكيف أصنع مع القمر والفجر

لاتبيّن معه حتى يحمرّ ويصبح ؟ وكيف أصنع مع الغيم، وما حد ذلك في السفر والحضر ؟ فعلت إن شاء الله.

فكتب بخطّه عليه السلام وقرأته: «ا لفجر ـ يرحمك الله ـ هو الخيط الأبيض المعترض، ليس هو الأبيض صعداء، فلا تصلِّ في سفر، ولا حضر حتى تتبيّنه، فإن الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا، - فقال:- ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ (٤٧)، فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم، وكذلك هو الذي توجب به الصلاة».

مصادر الرواية :

الرواية أخرجها الشيخ الكليني(٤٨)، وأوردها الشيخ الطوسي وقال: اختلف مواليك في صلاة الفجر(٤٩)، وبسند آخر هو (أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحصين بن أبي الحصين كتبتُ إلى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك اختلف موالوك في صلاة الفجر...) (٥٠).

ونقلها الحر العاملي عن الكافي بسنده ومتنه(٥١).

بيان حال الرواة والرواية

علي بن محمد: الذي يروي عنه الكليني هما اثنان:

الأول هو: علي بن محمد بن إبراهيم بن أبان الرازي الكليني المعروف بـ (علان)، ثقة، عين له كتاب أخبار القائم عليه السلام (٥٢).

أما الثاني فهو: علي بن محمد بن عبدالله بن عمران أبو الحسن القمي البرقي المعروف أبوه بماجيلويه، ثقة، فاضل فقيه أديب(٥٣).

بُنان بن محمد: بن عيسى أخو أحمد واسمه عبد الله، وبنان لقب له صرح به

الكشّي، وهكذا أورد اللقب النجاشي في (ترجمة محمد بن سنان) روى عنه محمد بن علي بن محبوب و محمد بن أحمد بن يحيى، ولم يستثن الشيخ محمد بن الحسن بن الوليد روايته، قال الوحيد البهبهاني وفيه إشعار بالاعتماد عليه[٥٤].

سهل بن زياد: سهل بن زياد الادمي، مختلف فيه بين علماء الرجال بين مضعف له ومعتمد عليه.

فالشيخ الطوسي في رجاله: وثقه قائلاً: الآدمي، يكنّى أبا سعيد، ثقة رازي، وعدّه من أصحاب الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام[٥٥]، وقد وقع في إسناد أكثر من (٢٣٠٤) مورد، وطريق الشيخ الطوسي إليه صحيح[٥٦].

أما الشيخ النجاشي فقال عنه: (كان ضعيفاً في الحديث) إلّا انه قال: (وقد كاتب أبا محمد العسكري سنة ٢٥٥ هـ) [٥٧].

وضعفه ابن الغضائري قائلاً: (أبو سعيد الادمي الرازي كان ضعيفاً جداً فاسد الرواية والدين) [٥٨].

إنَّ تضعيف ابن الغضائري له لا اعتبار له لعدّة وجوه منها:

أولاً: معارضته لتوثيق الشيخ الطوسي واعتماده لروايات سهل بن زياد.

ثانياً: الشبهات التي تحوم حول كتاب ابن الغضائري نفسه، فقد تبنّى الشيخ آغا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩هـ)، عدم إمكان الاعتماد على هذا الكتاب؛ لأنّ ابن الغضائري أجلّ من أن يقتحم في هتك أساطين الدين، حتى لا يفلت من جرحه أحدٌ من هؤلاء المشاهير بالتقوى والعفاف والصلاح؛ فالظاهر أنّ المؤلّف لهذا الكتاب كان من المعاندين لكبراء الشيعة، وكان يريد الوقيعة فيهم بكلّ حيلة ووجه؛ فألّف هذا الكتاب وأدرج فيه بعض مقالات ابن الغضائري تمويهاً؛ ليُقبل عند الجميع ما أراد إثباته من الوقائع والقبائح[٥٩].

ويلتقي السيد الخوئي (١٤١٣هـ) مع هذا الرأي، في عدم إمكان الاعتماد على هذا الكتاب أساساً، ليس لأجل المبرّر الذي افترضه الطهراني، بل لأنّ المشكلة في كتاب ابن الغضائري والتي ترفض على أساسها آراؤه، هي الطريق الذي وصلنا الكتاب من خلاله؛ فالكتاب وصلنا عن طريق ابن طاووس الحلي (٦٧٣هـ) والعلّامة الحلّي (٧٢٦هـ). وابن طاووس نفسه ـ مع العلّامة ـ ينصّ على أنّه لا طريق له إلى هذا الكتاب[٦٠]، إذن فالمشكلة المحورية هي توثيق طريق هذا الكتاب؛ إذ لعلّ الكتاب الواصل إلينا قد حرّف أو أُضيفت إليه آراء ليست لابن الغضائري، فكيف نثق بكتاب اختفى لمدّة قرنين ثم ظهر فجأةً بطريقة لا نعرف عنها شيئاً؟!.

ثم إن الكليني وهو الذي تعهد بصحة ما ينقل في كتابه الكافي، ظاهره الاعتماد على سهل بن زياد فيروي كثيراً عنه بواسطة أحمد بن محمد الأشعري وأحمد بن محمد البرقي، وقلما يوجد في رواياته شذوذ، وهو الذي جعل الشيخ الطوسي يذهب إلى توثيقه[٦١].

ثم إن الشيخ المامقاني ذكر عدة وجوه لتوثيقه منها:

أولاً: كونه شيخ إجازة فإنه من أسباب التوثيق.

ثانياً :كونه كثير الرواية جدا ورواياته سديدة مفتي بها ، فإنها من أمارات اعتدال هذا الرجل.

ثالثاً: إن الكليني مع نهاية احتياطه قرر الأخذ برواياته.

رابعاً: إن الشيخ المفيد لم يقدح به عند رده على الشيخ الصدوق.

خامساً: إنّ الكتاب المنسوب إليه ورسائله التي سأل بها الإمام الهادي والعسكري عليهما السلام مدونة موجوده وليس فيها شيء من الغلو الذي اتهم به.

سادساً: كونه صاحب كتاب التوحيد وغيره.

سابعاً: روايته عن ثلاثة من الأئمة عليهم السلام وهم الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام.

ثامناً: اتفاق جماعة كبيرة من كبار علمائنا على الرواية عنه والوثوق به[٦٢].

فعلى ما تقدم ظهر للبحث ان سهل بن زياد ثقة معتمد في روايته، وقد اسهبنا في خصوصه لكثرة رواياته عن الإمام الجواد عليه السلام وورود الطعن عليه.

علي بن مهزيار: سبقت ترجمته وتم بيان وثاقته[٦٣].

الحديث صحيح السند برجال ثقات.

دلالة الرواية :

دلّت الرواية على أن وقت صلاة الفجر هو ظهور الخيط المعترض وهو المستطير في الأفق والذي سمّي بالفجر الصادق، لا الأبيض صعداء، وهو الوقت الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم[٦٤].

ودلّت الرواية على وجوب التأكد من الوقت سواء كان ذلك في سفر أم في حضر، لأنّه لا مجال للعمل بالشبهة هنا بعد أن بيّن الله تعالى الحق في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[٦٥].

المطلب الرابع: في جواز الدعاء في القنوت بأي مناجاة:

عرض الرواية

أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربّه؟ قال: «نعم».

مصادر الرواية

أصل الرواية ذكرها الشيخ الطوسي[٦٦]، ونقلها الحر العاملي بسندها ومتنها[٦٧].

وللرواية شاهد عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام»[٦٨].

ذكر هذه الرواية الشيخ الصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه[٦٩]، وذكرها الحر العاملي وقال: قال أبو جعفر الثاني عليه السلام[٧٠].

بيان حال الرواة :

أحمد بن محمد: وهو مشترك بين جماعة وأكثرهم دوراناً في الاسناد أربعة هم ابن عيسى، وابن أبي نصر، وابن الوليد، وابن خالد وجماعة اخرى من أفاضل أصحابنا في تلك الاعصار، ويتميز عند الاطلاق بقرائن الزمان، فإن المروي عنه إن كان من الشيخ في أول السند أو ما يقاربه فهو ابن الوليد وإن كان في آخره مقارناً للرضا أو الجواد عليهما السلام فهو ابن أبي نصر وان كان في الوسط فالأغلب هو ابن عيسى الأشعري، وقد يراد غيره ويحتاج في ذلك إلى فضل قوة وتمييز واطلاع على الرجال، ولكنه مع الجهل لا يضر لأن جميعهم ثقات أخيار[٧١].

علي بن مهزيار: سبقت ترجمته وتم بيان وثاقته[٧٢].

فالرواية صحيحة السند برجاله الثقات.

دلالة الرواية

دلّت الرواية مع شاهدها على جواز الدعاء ومناجاة الله تعالى في الصلاة وإن كانت تلك المناجات والدعاء خارجة عن ألفاظ وطقوس الصلاة[٧٣]، ويعزز هذا رواية عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، «كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام»[٧٤].

المطلب الخامس: **في شروط الإمام**: وفيه روايتان:

١- **الرواية الأولى**: (عدم جواز الصلاة إلا خلف من يكون ثقة في دينه):

عرض الرواية :

علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، عن أبي علي بن راشد، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إن مواليك قد اختلفوا، فأُصلّي خلفهم جميعاً؟ فقال: «لاتصلِّ إلّا خلف من تثق بدينه»، ثم قال: ولي موال، فقلت أصحاب ، فقال مبادراً قبل أن استتم ذكرهم: لا، يأمرك علي ابن حديد بهذا ـ أو هذا مما يأمرك به علي بن حديد ـ فقلت: نعم.

مصادر الرواية :

أخرج الرواية الشيخ الكليني[٧٥]، ومن طريق الكليني رواها الحر العاملي، واقتصر من الرواية حتى قوله: (إلّا خلف من تثق بدينه)، ورواه الطوسي في التهذيب[٧٦]، عن سهل بن زياد عنه به واقتصر قوله: (من تثق بدينه) وزاد: (وأمانته).

بيان حال الرواة والرواية :

علي بن محمد: سبقت ترجمته وتم بيان وثاقته[٧٧].

سهل بن زياد: سبقت ترجمته وتم بيان وثاقته[٧٨].

علي بن مهزيار: سبقت ترجمته وتم بيان وثاقته[٧٩].

أبو علي بن راشد: هو الحسن بن راشد بن علي البغدادي، أبو علي مولى آل المهلب، ثقة، روى عن الجواد عليه السلام وذكر الأردبيلي أن المترجم له ليس هو الحسن بن راشد الكوفي مولى بني العباس الذي كان وزيرا للمهدي والذي هو من رجال الصادق عليه السلام[٨٠].

فالحديث صحيح السند برجال ثقات.

دلالة الرواية :

دلّت الرواية على عدم جواز الصلاة خلف من لا يكون ثقة في دينه[٨١]، وواضح هنا

أنَّ المقصود بـ (اختلفوا) في المسائل الشرعية، ويبدو أن الكلام فيه مورد تقية ولم يلتفت إليه أبو علي بن راشد، فنبّه الإمام عليه السلام عليه.

وربما المقصود من الدين هنا الالتزام بأحكام الشريعة بشكل خاص أو حسن الظاهر في توافر العدالة بشكل عام والله أعلم.

٢- **الرواية الثانية:** (في عدم جواز الصلاة خلف من يقول بالتجسيم):

عرض الرواية :

حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر، محمد بن علي بن موسى الرضا عليهما السلام: جعلت فداك أُصلّي خلف من يقول بالجسم؟

ومن يقول بقول يونس؟ يعني ابن عبد الرحمن ؟

فكتب عليه السلام: «لا تصلوا خلفهم، ولا تعطوهم من الزكاة، وابرأوا منهم بَرأ الله منهم».

مصادر الرواية

الرواية أخرجها الشيخ الصدوق في الأمالي(٨٢)، وعنه به نقلها الحر العاملي(٨٣).

بيان حال الرواة والرواية

محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد: أبو جعفر القمي وهو من مشايخ الصدوق وترضى عنه، شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم، ووجههم ثقة، عين، جليل القدر، بصير بالفقه، عارف بالرجال، مسكون إليه، موثوق به، له كتب، يروي عن الصفّار وسعد، روى عنه التلعكبري، له كتب منها كتاب تفسير القرآن وكتاب الجامع. مات سنة (٣٤٣هـ) (٨٤).

محمد بن الحسن الصفار: بن فروخ القمي، الصفار الملقب ممولة، مولى عيسى بن موسى بن طلحة الأشعري، من أصحاب الأمام العسكري عليه السلام، ثقة، عظيم الشأن

ومن وجوه الإمامية له مؤلفات أهمها بصائر الدرجات توفي سنة (٢٩٠ هـ)[٨٥].

العباس بن معروف : الأشعري القمي أبو الفضل مولى جعفر بن عمران بن عبد الله الأشعري، روى عن الرضا والجواد عليهما السلام له كتاب الآداب وله نوادر، صحيح العقيدة، ثقة[٨٦].

علي بن مهزيار: سبقت ترجمته وتم بيان وثاقته[٨٧].

الرواية صحيحة السند برجال ثقات.

دلالة الرواية

دلّت الرواية على عدم جواز الصلاة خلف من يقول بالتجسيم أو وقف على أحدهم عليهم السلام (أي لم يقل بإمامتهم جميعاً)، وكذلك على عدم جواز إعطائهم من الزكاة، ودلّت في جانب آخر على البراءة منهم[٨٨].

المطلب السادس: **في قصر الصلاة**: وفيه روايتان:

١- الرواية الأولى: المسافة الواجبة في القصر

عرض الرواية

محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : جعلت فداك: إن لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ، فربما خرجت إليها، وأقيم فيها ثلاثة أيام، أو خمسة أيام، أو سبعة أيام، فأتم الصلاة أم أقصر؟

فقال: (قصّر في الطريق، وأتم في الضيعة).

شرح بعض ألفاظ الحديثة :

الفَرسَخ: بفتح السين فارسي معرّب وهي وحدة لقياس المسافة وقُدِّر بثلاثة أميال [٨٩].

مصادر الرواية

أخرج الرواية الشيخ الطوسي في التهذيب(٩٠) وفي الاستبصار(٩١)، وذكرها الحر العاملي[٩٢].

بيان حال الرواة والرواية

محمد بن علي بن محبوب: الأشعري، القمي، أبو جعفر شيخ القمّيّين في زمانه، عين، فقيه، له كتب منها الزمردة في الحكومات، الجامع، النوادر في الإمامة ثقة[٩٣].

محمد بن عيسى: بن عبدالله بن سعد بن مالك بن الأحوص الأشعري، القمي أبو علي، شيخ القمّيّين ووجه الأشاعرة، متقدّم عند السلطان، دخل على الرضا عليه السلام وروى عن الجواد عليه السلام[٩٤].

عمران بن محمد: بن عمران بن عبدالله بن سعد الأشعري القمّي، له كتاب، روى عن الرضا والجواد عليهما السلام ثقة [٩٥] .

فالحديث صحيح السند برجال ثقات.

دلالة الرواية

دلّت الرواية على وجوب قصر الصلاة في طريق السفر وإتمامها في الضيعة لأنها بمنزلة الموطن الثاني فلحقه حكم بلده وهو التمام، والمعيار هنا كثرة استيطانه للضيعة[٩٦].

وخالف الحر العاملي فقال: (وهذا محمول على عدم الاستيطان والإتمام على التقيّة لما مَرَّ)[٩٧] وهو يشير بذلك إلى حديث رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقصر في ضيعته؟ فقال: «لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلّا أن يكون له فيها منزل يستوطنه» فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: «إن يكون فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها»[٩٨].

٢- الرواية الثانية: استحباب إتمام الصلاة في الحرمين :

عرض الرواية :

عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام إن الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الإتمام والتقصير في الحرمين فمنها بأن يتم الصلاة ولو صلاة واحدة ومنها أن يقصر ما لم ينو مقام عشرة أيام ولم أزل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا في حجنا في عامنا هذا فإن فقهاء أصحابنا أشاروا عليَّ بالتقصير إذْ كنت لا أنوي مُقامَ عشرة أيام فصرت إلى التقصير وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك؟ فكتب إليَّ بخطّه: «قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فإني أحب لك إذا دخلتهما ان لاتقصر وتكثر فيهما الصلاة»، فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة: إنّي كتبت إليك بكذا وأجبتني بكذا فقال: «نعم»، فقلت أي شيء تعني بالحرمين، فقال: «مكة والمدينة».

مصادر الرواية

أخرج الرواية الشيخ الكليني[٩٩]، وأوردها الشيخ الطوسي، وقال في التهذيب عن علي بن مهزيار.

وهناك اختلاف بسيط بينهما وبين رواية الكليني في المتن إذ قال في التهذيب والاستبصار: فمنها أن يأمر بتتميم الصلاة ولو صلاة واحدة ومنها أن يأمر بقصر الصلاة، وقال: ومتى إذا توجهت من منى فقصر الصلاة، فإذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت ورجعت إلى منى فأتم الصلاة تلك الثلاثة أيام وقال بإصبعه ثلاثاً[١٠٠].

وللحديث شاهد عن الإمام الكاظم عليه السلام رواه عنه (الحسين بن المختار، قال: قلت له:

إنا إذا دخلنا مكة أو المدينة نتم أو نقصر ؟ قال: إن قصرت فذاك وإن أتممت فهو خير يزداد)[١٠١].

بيان حال الرواة والرواية

عدّة من أصحابنا:

العدة: وعندما يقول الشيخ الكليني عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد هم:

١- علي بن محمد بن إبراهيم بن أبان المعروف بـ (علّان) الكليني الرازي، يكنى أبا الحسن ثقة عين، له كتاب أخبار القائم[١٠٢].

٢- محمد بن أبي عبدالله وهو محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأسدي الكوفي، ثقة صحيح الحديث[١٠٣].

٣- محمد بن الحسن الصفار، له كتب أشهرها كتاب بصائر الدرجات ثقة، عظيم القدر، قليل السقط في الرواية، توفي بقم سنة تسعين ومائتين[١٠٤].

٤- محمد بن عقيل الكليني الرازي: من مشايخ الكليني، ولم يذكر بجرح أو تعديل، ولكن رواية الشيخ الكليني عنه تدل على حسن حاله[١٠٥].

سهل بن زياد: سبقت ترجمته وتم بيان وثاقته[١٠٦].

أحمد بن محمد: سبقت ترجمته وتم بيان وثاقته[١٠٧].

علي بن مهزيار: سبقت ترجمته وتم بيان وثاقته[١٠٨].

الحديث صحيح السند برجال ثقات.

دلالة الرواية

دلّت الرواية على استحباب التمام للصلاة الرباعية في الحرمين للمسافر وان قصرت المدّة عن عشرة أيام وهذا ما عليه أكثر الفقهاء[١٠٩]، فهذه الرواية تؤكد على التخيير بين القصر والتمام، ولم يخالف في ذلك إلّا المرتضى بقوله: (ولا تقصير في مكة

ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومشاهد الأئمة عليهم السلام القائمين مقامه)[١١٠].

المطلب السابع: تضاعف الأجر في الحرمين ومسجد الكوفة لا ينجبر في القضاء:

عرض الرواية

علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الريان، قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: رجل يقضي شيئاً من صلاته الخمسين في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو في مسجد الكوفة، أتحسب له الركعة على تضاعف ما جاء عن آبائك عليهم السلام في هذه المساجد، حتى يجزئه إذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة أن يصلّي مائة ركعة أو أقل أو أكثر وكيف يكون حاله؟

فوقّع عليه السلام: «يحسب له بالضعف، فأمّا أن يكون تقصيراً من الصلاة بحالها، فلا يفعل، هو إلى الزيادة أقرب منه إلى النقصان».

مصادر الرواية

الرواية أخرجها الشيخ الكليني[١١١]، وعن الكليني بالسند نفسه رواها الفيض الكاشاني[١١٢]، وأوردها الحر العاملي[١١٣].

بيان حال الرواة والرواية

علي بن محمد: سبقت ترجمته وتم بيان وثاقته[١١٤].

سهل بن زياد: سبقت ترجمته وتم بيان وثاقته[١١٥]

محمد بن الريان بن الصلت القمي، ثقة، روى عن الأماميين الجواد والهادي عليهما السلام، وقد كاتب الإمام الجواد عليه السلام[١١٦].

فالحديث صحيح السند برجال ثقات.

دلالة الرواية

دلّت الرواية الشريفة على عدم إجزاء الركعة في القضاء عن أكثر من ركعة وإن

كانت في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو مسجد الكوفة . أي إن الثواب يتضاعف ولكن عليه قضاء بعدد ما فاته من الصلاة، فهو بعد أن يتشرف بتلك الأماكن الطاهرة لابدّ أن يكون للزيادة في الصلاة وثوابها أقرب منه للنقصان(١١٧)، فالرواية ناظرة إلى لزوم قضاء الصلاة بعدد ما قد فات ولا يكفي النظر إلى الأماكن التي يتضاعف الأجر والثواب فيها.

* * *

الخاتمة :

خاتمة المطاف بعد هذا البحث والاستقراء في روايات الإمام محمد الجواد عليه السلام في فقه الصلاة تبيّن للبحث ما يلي:

١- أسهم الإمام محمد الجواد عليه السلام كآبائه الأطهار عليهم السلام في الإجابة عن كثير من المسائل المستغلقة في فقه الصلاة.

٢- أجاب الإمام عليه السلام عن مسائل فقهية متنوعة بآيات قرآنية مباركة فيها الإجابات والحلول المناسبة.

٣- كانت إجابات الإمام عليه السلام عن أسئلة الناس موجزة من دون تكلّف وإطالة .

٤- تناول البحث (١٤) رواية في فقه الصلاة بضمنها (٥) روايات قد مزج الفقهاء بينها في المناقشة وظهر بعد دراسة اسانيدها صحتها جميعاً.

٥- عالج البحث (١٨) راوياً وظهر أن جميعهم ثقات.

٦- بيّن البحث معاني مفردات ألفاظ الغريب من الحديث واستخرجها من مضانها.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الأنام محمد وعلى آله الطيبين

هوامش البحث :

(١) الفيومي: المصباح المنير: ١/ ٣٤٦.

(٢) ظ: العلامة الحلي: نهاية الأحكام: ١/ ٣٠٧.

(٣) ظ: محمد فؤاد عبدالباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: ٤١٦ - ٤١٧.

(٤) النساء: ١٠٣.

(٥) الحر العاملي: وسائل الشيعة: ٤/ ٣٥.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٧٠، ح ٨٠٨، كتاب الصلاة، (جواز الصلاة في الخز).

(٧) وسائل الشيعة: ٤/ ٣٤٩ ، كتاب الصلاة، (أبواب لباس المصلّي)، (باب جواز الصلاة في السنجاب والفراء والحواصل).

(٨) الكليني: الكافي: ٤٠١/٣ ، ح ١٦، الطوسي: الاستبصار: ١/ ٣٨٤/ ح ١٤٥٦.

(٩) الطوسي: تهذيب الأحكام: ٢١٠/٢/ ح ٨٢٢، الطوسي: الاستبصار: ١/ ٣٨٤/ ح ١٤٥٧.

(١٠) م . ن: ٢/ ٢١٠/ ح٨٢٣.

(١١) الطوسي: ١/ ٣٨٣/ ح١٤٥١.

(١٢) الصدوق: من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٧٠/ ح ٨٠٧.

(١٣) ظ: الطريحي: مجمع البحرين: ٢/ ٨٤ ، المنجد في اللغة: ٣٥٤.

(١٤) ظ: لسان العرب: ٦/ ٨٨.

(١٥) ظ: المنجد في اللغة: ٥٩٧.

(١٦) ظ: الطريحي: مجمع البحرين: ٥/ ٢٨٥.

(١٧) ظ: م. ن: ٣/ ٣٣٦.

(١٨) ظ: ابن منظور: لسان العرب: ٥/ ٣٤٦.

(١٩) الطوسي: رجال الطوسي ٤٩١ باب من لم يرو عن الأئمة عليهم السلام ، العلامة الحلي: خلاصة الأقوال: ٢٧٧، محمدعلي الأردبيلي: جامع الرواة: ٢/ ١٥٧، الخوئي: معجم رجال الحديث: ١٨/ ٣٧٠ - ٣٧١ .

(٢٠) ظ: رجال النجاشي: ٢٦٠، الطوسي: الفهرست: ٢٦٦ - ٢٦٧، العلّامة الحلّي: خلاصة الأقوال: ١٠٠، التفرشي: نقد الرجال: ٣/ ٢١٨ محمدعلي الأردبيلي: جامع الرواة: ١/ ٥٤٥ .

(٢١) الخوئي: معجم رجال الحديث: ١٢/ ٢١٢ .

(٢٢) م . ن: ١٢/ ٢١٣ .

(٢٣) أحمد البصري: فائق المقال: ٨٠.

(٢٤) ظ: النجاشي: رجال النجاشي: ١٦، الطوسي: رجال الطوسي: ٣٦٩، الطوسي: الفهرست: ١١، العلّامة الحلّي: خلاصة الأقوال: ٤، محمدعلي الأردبيلي . جامع الرواة: ١/ ٣٨، المامقاني: تنقيح المقال: ١/ ٣٩، الخوئي: معجم رجال الحديث: ١/ ٢٩١ .

(٢٥) معجم رجال الحديث: ١/ ٢٩١ .

(٢٦) ظ: البرقي: رجال البرقي: ٥٤، الطوسي: إختيار معرفة الرجال: ٢/ ٨٢٨، في ترجمة أحمد بن سابق، رجال الطوسي: ٣٩٥ . محمدعلي الأردبيلي: جامع الرواة: ٢/ ٣٢٤، ٣٣٤، المامقاني: تنقيح المقال: ٣/ ٣٠٨ و ٣٢٠، علي النمازي: مستدركات علم رجال الحديث: ٨/ ٢٢٣.

(٢٧) خلاصة الأقوال: ٢٧٨.

(٢٨) معجم رجال الحديث: ٢١/ ٢٩.

(٢٩) ظ: العلّامة الحلّي: مختلف الشيعة: ٢/ ٧٧ .

(٣٠) ظ: الطوسي: المبسوط: ١/ ٨٢ ـ ٨٣، النهاية: ٩٧، العلامة: منتهى المطلب: ٤/ ٢١٩ (في مختلف الشيعة منعه وهنا أجازه).

(٣١) ابن ادريس: السرائر: ١/ ١٦١، محسن الحكيم، مستمسك العروة الوثقى: ٥/ ٣١٥ و ٣٢٠ ـ ٣٢١ وزاد عليه فرو السنجاب .

(٣٢) ظ: المرتضى: جمل العلم: ٢٨، ابن البراج: المهذب ١/ ٧٤، الطوسي: الخلاف: ١/ ٥١١ ، العلّامة الحلّي: مختلف الشيعة: ٢/ ٧٦، الآبي: كشف الرموز: ١/ ١٣٨، الخوئي: شرح العروة الوثقى: الصلاة: ١٩٣ .

(٣٣) ظ: الطوسي: التهذيب: ٢/ ٢٠٩، ح ٨١٨، الحر العاملي: وسائل الشيعة: ٤/ ٣٤٥، باب ٢ من أبواب لباس المصلّي، ح ١ .

(٣٤) الآبي: كشف الرموز: ١/ ١٣٨، ظ: المرتضى: الانتصار: ١٣٥، الطوسي: الخلاف: ١/ ٥١١ – ٥١٢ .

(٣٥) الكليني: الكافي: ٣/ ٣١٣، كتاب الصلاة، (باب قراءة القرآن).

(٣٦) التهذيب: ٢/ ٦٩، كتاب الصلاة، (باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى والخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون).

(٣٧) الطوسي: الاستبصار: ١/ ٣١١، كتاب الصلاة، (باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم).

(٣٨) وسائل الشيعة: ٦ / ٥٨، كتاب الصلاة، (باب إن البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة عدا براءة).

(٣٩) ظ: النجاشي: رجال النجاشي: ٣٥٣، الطوسي: رجال الطوسي: ٤٩٥، في باب من لم يرو عن الأئمة عليهم السلام، محمد علي الأردبيلي: جامع الرواة: ٢/ ٢١٣، الخوئي: معجم رجال الحديث: ١٩/ ٣٣.

(٤٠) ظ: الشهيد الثاني: الدراية: ١٢٨، الكاظمي: المشتركات: ١٧٤.

(٤١) ظ: البرقي: رجال البرقي: ٥٤، ٥٥، الصفّار: بصائر الدرجات: ٣٣٣، الطوسي: اختيار معرفة الرجال: ٢/ ٨٢٥، النجاشي: رجال النجاشي: ٢٥٣، الطوسي: رجال الطوسي: ٣٨١، ٤٠٣، ٤١٧، الفهرست: ٨٨، محمدعلي الأردبيلي: جامع الرواة: ١/ ٦٠٤، المامقاني: تنقيح المقال: ٢/ ٣١٠، الخوئي: معجم رجال الحديث: ١٢/ ١٩٢ ـ ٢٠٥ .

(٤٢) ظ: البرقي: رجال البرقي: ٥٤، الطوسي: إختيار معرفة الرجال: ٢/ ٨٢٨، في ترجمة أحمد بن سابق، رجال الطوسي: ٣٩٥ . محمدعلي الأردبيلي: جامع الرواة: ٢/ ٣٢٤، ٣٣٤، المامقاني: تنقيح المقال: ٣/ ٣٠٨ و ٣٢٠، علي النمازي: مستدركات علم رجال الحديث: ٨/ ٢٢٣.

(٤٣) خلاصة الأقوال: ٢٧٨.

(٤٤) معجم رجال الحديث: ٢١/ ٢٩.

(٤٥) ظ: الطوسي:الخلاف: ١/ ٣٢٩، العلّامة الحلّي: منتهى المطلب: ٥/ ٤٨، محمد بن الحسن: إستقصاء الأعتبار في شرح الإستبصار: ٩٧، السبزواري: ذخيرة المعاد: ١/ ٢٦٩، محمد تقي المجلسي: مرآة العقول: ١٥/ ١٠٧، محمد تقي المجلسي: روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: ٢٨٩، الحر العاملي: وسائل الشيعة: ٦/ ٥٦، ٨٧، الخوئي: البيان في تفسير القرآن: ٤٣٩، عبدالأعلى السبزواري: مهذب الأحكام: ٦/ ٢٥٠، علي پناه الأشتهاردي: مدارك العروة: ١٥/ ٤٩ .

(٤٦) يعرف في كتب الرجال بكنيته ولا يعرف باسمه، أبو الحسن بن الحصين: ينزل الأهواز، من أصحاب الهادي، ثقة، عين. ظ: الطوسي: رجال الطوسي:، أحمد البصري: فائق المقال: ١٧٦، التفرشي: نقد الرجال: ٥/ ١٣٨، محمدعلي الأردبيلي: جامع الرواة: ٢/ ٣٧٦، محمد

المازندراني: منتهى المقال في أحوال الرجال: ١٥١، علي البروجردي: طرائف المقال: ١/ ٣٧٧، أبو القاسم النراقي: شعب المقال في درجات الرجال: ١٤٧، محسن الأمين: أعيان الشيعة: ٢/ ٣٢٥، الخوئي: معجم رجال الحديث: ١١٩/٢٢.

(٤٧) البقرة: ١٨٥.

(٤٨) الكافي: ٢٨٢/٣، كتاب الصلاة، (باب وقت الفجر).

(٤٩) ظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٣٦، كتاب الصلاة، (باب وقت صلاة الفجر).

(٥٠) الإستبصار: ٢٧٤/٢، كتاب الصلاة، (باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت).

(٥١) ظ: وسائل الشيعة: ٤/ ٢١٠ ـ ٢١١، كتاب الصلاة، (باب إن أول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض في الأفق دون الفجر الأول).

(٥٢) ظ ـ النجاشي: رجال النجاشي: ٢٦٠، ابن داود: كتاب الرجال: ١٤٠، العلّامة الحلّي: خلاصة الأقوال: ١٠٠، حسين البروجردي: إسانيد كتاب الكافي: ٣/ ٣١٩ .

(٥٣) ظ: النجاشي: رجال النجاشي: ٢٦١، العلّامة الحلّي: خلاصة الأقوال: ١٠٠ - ١٠١.

(٥٤) ظ: الطوسي: إختيار معرفة الرجال: ٢/ ٧٩٩، النجاشي: رجال النجاشي: ٣٢٨، تعليقه الوحيد البهبهاني: ١٠٠، محمد علي الأردبيلي: جامع الرواة: ١/ ١٣١، الخوئي: معجم رجال الحديث: ٣/ ٣٦٧ و ٣١١/١٠ .

(٥٥) ظ: الطوسي: رجال الطوسي: ٤٠١، ٤١٦، ٤٣١.

(٥٦) ظ: الخوئي: معجم رجال الحديث: ٩/ ٣٥٨.

(٥٧) ظ: النجاشي: رجال النجاشي: ١٨٥.

(٥٨) ابن الغضائري: رجال ابن الغضائري: ٦٦.

(٥٩) ظ: أغا بزرك الطهراني: الذريعة: ١٠/ ٨٩.

(٦٠) ظ: الخوئي: معجم رجال الحديث: ١/ ٤٣.

(٦١) ظ: التستري: قاموس الرجال:٥/ ٣٦٢.

(٦٢) ظ: المامقاني: تنقيح المقال: ٢ /٧٦ حجري، علي أكبر السيفي المازندراني: مقياس الرواة: ٢٢٦.

(٦٣) ظ: ص ٩ -١٠.

(٦٤) ظ: محمد العاملي: مدارك الأحكام: ٦١/٣، محمد بن الحسن: استقصاء الاعتبار: ٣٩٩، أحمد بن زين العابدين: مناهج الأخيار: ٣٦٢، محمد تقي المجلسي: روضة المتقين: ٣٦٤، الفيض الكاشاني: الوافي: ٣٠٢/٧، يوسف البحراني: الحدائق الناضرة: ٢٠١/٦، الوحيد البهبهاني: مصابيح الظلام: ٤٩٩، محمد حسن النجفي: جواهر الكلام: ٩٧/٧، اغا رضا الهمداني ١٢٧/٩، محسن الحكيم: مستمسك العروة: ٨٧/٥، الخوئي: كتاب الصلاة: ٢٧٩/١، عبد الأعلى السبزواري: مهذب الأحكام: ٧٤، محمد الصدر: ما وراء الفقه: ٢١٠/١ وما بعدها.

(٦٥) البقرة: ١٨٧.

(٦٦) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٢٦، كتاب الصلاة (باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون).

(٦٧) وسائل الشيعة: ٦/ ٢٨٩، كتاب الصلاة (باب جواز القنوت بغير العربية مع الضرورة، وأن يدعو الإنسان بما شاء).

(٦٨) الصدوق: من لا يحضره الفقيه: ٣١٢/١.

(٦٩) الصدوق: من لا يحضره الفقيه: ٣١٦/١.

(٧٠) وسائل الشيعة: ٢٨٩/٦.

(٧١) ظ: الشهيد الثاني: الدراية: ١٢٨، الكاظمي: المشتركات: ١٧٤.

(٧٢) ظ: ص ٩ - ١٠.

(٧٣) ظ: الصدوق: من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣١٢، العلّامة الحلّي: تذكرة الفقهاء: ٣/ ٢٥٩، منتهى المطلب: ٥/ ٢٩٢، المقداد السيوري: التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: ١/ ٢٢٢، أحمد الأردبيلي: مجمع الفائدة: ٢/ ٣٠٢، الحر العاملي: هداية الأمة: ٣/ ٩٥.

(٧٤) الصدوق: من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣١٢، الحر العاملي: وسائل الشيعة: ٤/ ٩١٧.

(٧٥) ظ: ٣/ ٣٧٤، ح٥، كتاب الصلاة، (باب الصلاة خلف من لا يقتدى به).

(٧٦) ٣/ ٢٦٦، كتاب الصلاة، (باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها).

(٧٧) ظ: ص١١ - ١٣.

(٧٨) ظ: ص ١١ - ١٣.

(٧٩) ظ: ص ٩ - ١٠.

(٨٠) ظ : البرقي : رجال البرقي : ٥٦، الطوسي: رجال الطوسي: ٣٧٣ و ٤٠٠ و ٤١٣، محمد علي الأردبيلي: جامع الرواة: ١٩٧/١، الممقاني: تنقيح المقال: ٢٧٦/١، الخوئي: معجم رجال الحديث: ٣١٣/٥ - ٣١٤ .

(٨١) ظ: الفيض الكاشاني: الوافي: ١٨٣/٨، المجلسي: مرآة العقول: ٢٥٦/١٥.

(٨٢) أمالي الصدوق: ٢٢٩/ ح٣.

(٨٣) وسائل الشيعة: ٣١٢/٨ ، (باب اشتراط كون امام الجماعة مؤمنا مواليا للأئمة، وعدم جواز الإقتداء بالمخالف في الاعتقادات الصحيحة الأصولية إلّا لتقية).

(٨٤) ظ: النجاشي: رجال النجاشي: ٣٨٣، الطوسي: رجال الطوسي: ٤٩٥، الطوسي: الفهرست: ٤٤٢، العلّامة الحلّي: خلاصة الأقوال: ١٤٧، محمدعلي الأردبيلي: جامع الرواة: ٢/ ٩٠.

(٨٥) ظ: النجاشي: رجال النجاشي: ٣٥٤، الطوسي: رجال الطوسي: ٤٣٦، الطوسي: الفهرست: ١٤٣، العلّامة الحلّي: خلاصة الأقوال: ١٥٧، محمدعلي الأردبيلي: جامع الرواة: ٩٣/٢ و٩٤، الممقاني: تنقيح المقال: ٣/ ١٠٣.

(٨٦) ظ: النجاشي: رجال النجاشي: ٢٨١، الطوسي: رجال الطوسي: ٣٨٢، الفهرست: ١١٨، محمد علي الأردبيلي: جامع الرواة: ٤٣٣/١، الخوئي: معجم رجال الحديث ٢٣٩/٩ .

(٨٧) ظ: ص ٩ - ١٠.

(٨٨) ظ: محمد حسن النجفي: جواهر الكلام: ٢٧٣/١٣ - ٢٧٤ و١٥، ٣٧٩، الخوئي: شرح العروة الوثقى: ٣٤٢، الخوئي: كتاب الصلاة: ٥/ ٣٩٥، علي أكبر السيفي: مباني الفقه الفعال: ٢٦٨.

(٨٩) الطريحي: مجمع البحرين: ٢/ ٤٣٩.

(٩٠) الطوسي:. تهذيب الأحكام: ٣/ ٢١٠، كتاب الصلاة، (باب الصلاة في السفر).

(٩١) الطوسي: الإستبصار: ١/ ٢٢٩، كتاب الصلاة، (باب الرجل الذي يسافر إلى ضيعته أو يمر بها).

(٩٢) وسائل الشيعة: ٨/ ٤٩٦، كتاب الصلاة، (باب الصلاة في السفر)، (باب إن من وصل إلى منزل له قد استوطنه أشهر فصاعداً).

(٩٣) ظ: النجاشي: رجال النجاشي: ٣٤٩، الطوسي: الفهرست: ٢٢٢، ابن شهراشوب: معالم العلماء: ١٢٠، العلّامة الحلّي: خلاصة الأقوال: ١٥٦، الحر العاملي: الرجال: ٢٣٠ .

(٩٤) ظ: النجاشي: رجال النجاشي: ٣٣٨، ابن داود: رجال ابن داود: ١٨١، العلّامة الحلّي: خلاصة الأقوال: ١٥٤، محمد علي الأردبيلي: جامع الرواة: ٢/ ١٦٥، المامقاني: تنقيح المقال: ٣/ ١٦٧، الخوئي: معجم رجال الحديث: ١٧/ ١١٠.

(٩٥) ظ: النجاشي: رجال النجاشي: ٢٩٢، الطوسي: رجال الطوسي: ٣٨١، الفهرست: ١١٩، العلامة الحلي: خلاصة الأقوال: ٢١٨، محمد علي الأردبيلي: جامع الرواة: ١/ ٦٤٣، المامقاني: تنقيح المقال: ٢/ ٣٢٥، الخوئي: معجم رجال الحديث: ١٤/ ١٦١.

(٩٦) ظ: الطوسي: المبسوط: ١/ ١٣٦، التهذيب: ٣/ ١١٣، الخلاف: ١/ ٥٧٣، ابن البراج: المهذب: ١/ ١٠٦، العلّامة الحلّي: مختلف الشيعة: ٢/ ٥٦٢، الشهيد الثاني: مسالك الإفهام: ١/ ٣٤٢، محمد حسن النجفي: جواهر الكلام: ١٤/ ٤٠١.

(٩٧) وسائل الشيعة: ٨/ ٤٩٦.

(٩٨) الصدوق: من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٥١.

(٩٩) الكافي: ٤/ ٥٢٥، ح ٨ ، كتاب الحج (باب إتمام الصلاة في الحرمين).

(١٠٠) ظ: تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٢٨، كتاب الحج (باب من الزيادات في فقه الحج)، وفيه (خير تزداد)، الإستبصار: ٢/ ٣٣٣، كتاب الحج (باب إتمام الصلاة في الحرمين).

(١٠١) الكليني: الكافي: ٤/ ٥٢٤، الطوسي: تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٣٠، الطوسي: الاستبصار: ٢/ ٣٣٤.

(١٠٢) ظ: النجاشي: رجال النجاشي: ٢٦٠، العلّامة الحلّي: خلاصة الأقوال: ١٠٠.

(١٠٣) ظ: النجاشي: رجال النجاشي: ٣٧٣، العلّامة الحلّي: خلاصة الأقوال: ١٦٠.

(١٠٤) ظ: النجاشي: رجال النجاشي: ٣٥٤، العلّامة الحلّي: خلاصة الأقوال: ١٥٧.

(١٠٥) ظ: العلّامة الحلّي: خلاصة الأقوال: ٢٧٢، علي البروجردي: طرائف المقال: ٢/ ٣١٥، حسين النوري: خاتمة المستدرك: ٩ / ٧٩.

(١٠٦) ظ: ص ١١ - ١٣.

(١٠٧) ظ: ص ٩ - ١٠.

(١٠٨) ظ: ص ٩ - ١٠.

(١٠٩) ظ: محمد العاملي: مدارك الاحكام: ٤/ ٤٦٦ - ٤٦٧، محمد تقي المجلسي: روضة المتقين: ٦٢٦ -

٦٢٧، السبزواري: ذخيرة المعاد: ١/ ق٢/ ٤١٣، يوسف البحراني: الحدائق الناضرة: ١١/ ٤٤٠-٤٤١، محمد جواد العاملي: مفتاح الكرامة: ١٠/ ٣٧٧ .

(١١٠) المرتضى: جمل العلم والعمل: ٧٧ .

(١١١) الكافي: ٣/ ٤٥٥، كتاب الصلاة، (باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلاة الضحى).

(١١٢) الوافي: ٥/ ٦٢٦، (باب النوادر).

(١١٣) هداية الأمة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام: ١٩٨/٢، كتاب الصلاة (باب أحكام المساجد) و٣٥٥/٣، وسائل الشيعة: ٨/ ٢٧٠، كتاب الصلاة، (باب عدم إجزاء الركعة في القضاء عن أكثر من ركعة إن كانت في المسجد الحرام أو مسجد الرسول عليه السلام أو مسجد الكوفة).

(١١٤) ظ: ص ١١ - ١٣.

(١١٥) ظ: ص ٩ - ١٠.

(١١٦) ظ: النجاشي: رجال النجاشي: ٣٧٠، الطوسي: رجال الطوسي: ٤٢٣ في أصحاب الهادي عليه السلام، الفهرست: ٩٠، رجال ابن داود: قسم الثقات: ١٧٢، العلّامة الحلّي: خلاصة الأقوال: ١٤٢، المجلسي: الوجيزة: ١٥٩: محمدعلي الأردبيلي: جامع الرواة ٢/ ١١٣، الخوئي: معجم رجال الحديث: ١٧/ ٩٠.

(١١٧) ظ: الفيض الكاشاني: الوافي: ٧/ ٦٢٨، المجلسي: مرآة العقول: ١٥/ ٤٢١ - ٤٢٢، حسين الشاكري: موسوعة المصطفى والعترة: ١٣/ ٢٥٤.

❖ ❖ ❖

المصادر والمراجع :

* خير ما نبتدأ به القرآن الكريم.

حرف الألف

▣ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ).

١- النهاية في غريب الحديث والأثر.

تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، مؤسسة إسماعيليان، ط٤، قم، ١٣٦٤ ش.

▣أحمد الأردبيلي (ت ٩٩٣ هـ).

٢- مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان.
تحقيق: أغا مجتبى العراقي، علي پناه الاشتهاردي، أغا حسين اليزدي، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، قم، ١٤١٦ هـ.
ابن البراج (ت ٤٨١ هـ).
٣- المهذب.
تحقيق: مؤسسة سيد الشهداء العلمية، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة - ١٤٠٦ هـ ، د . ط.
أحمد البصري (ت ١٠٨٥ هـ).
٤- فائق المقال في الحديث والرجال.
تحقيق: غلام حسين قيصريه ها، مطبع ستارة، ط١، قم، ١٤٢٢هـ - ١٣٨٠ ش.
أحمد بن زين العابدين العلوي العاملي (ت ١٠٦٠ هـ).
٥- مناهج الأخبار.
طباعة ونشر: صحافي وجلد سازي، قم. د. ط، ب. ت.
الأردبيلي: محمد بن علي الغروي الحائري (ت ١١٠١ هـ).
٦- جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والإسناد.
منشورات مكتبة المحمدي، د . ط، ب . ت.
ابن إدريس: أحمد ابن إدريس الحلي: الشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن إدريس العجلي الحلي رحمه الله (ت ٥٩٨ هـ).
٧- السرائر.
تحقيق: محمد مهدي الخرسان، العتبة العلوية المقدسة، ط١، النجف الأشرف، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
الاشتهاردي: علي پناه.
٨- مدارك العروة.
مطبعة أسوة، ط١، طهران، ١٤١٧ هـ .

حرف الباء

البرقي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي رحمه الله (ت ٢٧٤ هـ).
٩- رجال البرقي.
چاپخانه دانشگاه، طهران، ١٣٤٢ هـ ، د . ط.

حرف التاء

التفرشي: مصطفى بن الحسين الحسيني (ت . ق ١١ هـ).
١٠- نقد الرجال.
تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مطبعة ستارة، ط١، قم، ١٤١٨ هـ.

حرف الحاء

الحر العاملي: الشيخ محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ).
١١- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة .
تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث-قم- الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ .
١٢- هداية الأمة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام .
تحقيق: قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلامية، مطبعة مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة، ط١، مشهد - إيران، ١٤١٢ هـ .
حسين الشاكري.
١٣- موسوعة المصطفى والعترة.
مطبعة ستارة، قم، ط١، ١٤١٧ هـ .

حرف الخاء

الخوئي: آية الله السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي رحمه الله (ت ١٤١٣ هـ) .
١٤- البيان في تفسير القرآن.
دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
١٥- شرح العروة الوثقى، تقرير بحث السيد الخوئي لمحمد تقي الخوئي.
الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي قدس سره، الطبعة الثانية، قم، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة.
الطبع الخامسة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م - إيران.
١٦- كتاب الصلاة، التنقيح في شرح العروة الوثقى، تقرير بحث السيد الخوئي لعلي التبريزي الغروي.
الناشر: دار الهدى للمطبوعات - قم. الطبعة الثالثة ذي الحجة ١٤١٠ هـ مطبعة: الصدر.

حرف الدال

ابن داود الحلي (ت ٧٤٠ هـ).
١٧- رجال ابن داود.
تحقيق: محمد صاق آل بحر العلوم، المطبعة الحيدرية النجف، ١٣٩٢ هـ .

حرف السين

السبزواري: آية الله السيد عبد الأعلى (ت ١٤١٤ هـ).

١٨- مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام.

مطبعة فروردين، ط٤، قم، ١٤١٣ هـ.

حرف الشين

ابن شهرآشوب: أبو جعفر رشيد الدين محمد بن علي بن شهرآشوب السروي المازندراني (ت ٥٨٨ هـ).

١٩- معالم العلماء.

المطبعة العلمية - قم المقدسة .

الشهيد الثاني زين الدين علي العاملي (ت ٩٦٥ هـ).

٢٠- مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام.

تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، مطبعة بهمن، ط١، قم، ١٤١٣ هـ .

٢١- الدراية في علم مصطلح الحديث.

نشر: محمد جعفر آل إبراهيم، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠م، د . ط.

حرف الصاد

الصدوق: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ).

٢٢- من لا يحضره الفقيه.

تحقيق وتعليق: السيد حسن الخرسان، الطبعة السادسة، دار الأضواء - بيروت - ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

٢٣- أمالي الصدوق.

الطبعة الخامسة، مؤسسة الأعلمي - بيروت - ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م . د . ط.

حرف الطاء

الطوسي: والمحقق الحلي.

٢٤- النهاية ونكتها.

مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، قم. ١٤١٢ هـ .

٢٥- الأمالي.

تحقيق: مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى، دار الثقافة - قم المقدسة - ١٤١٤ هـ .

٢٦- تهذيب الأحكام.

تحقيق: السيد حسن خراسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران - بازار سلطاني، ط٣، ب . ت.

٢٧- رجال الطوسي.

تحقيق وتعليق: السيد محمد صادق آل بحر العلوم، الطبعة الأولى، المكتبة الحيدرية - النجف الأشرف - ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م .

٢٨- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار.

تحقيق وتعليق: السيد حسن الخرسان، الطبعة الثالثة، دار الأضواء - بيروت - ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م .

٢٩- اختيار معرفة الرجال، (المعروف برجال الكشي).

تحقيق: مير داماد الاسترابادي ومهدي الرجائي، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث، قم، مطبعة البعثة، قم، ١٤٠٤ هـ د . ط.

٣٠- الخلاف.

مؤسسة النشر الإسلامية، قم، ١٤٠٧ هـ .

٣١- المبسوط في فقه الإمامية.

تحقيق: محمد تقي الكشتي، المطبعة الحيدرية، طهران، ١٣٨٧ هـ .

الطريحي: الشيخ فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥ هـ).

٣٢- مجمع البحرين.

تحقيق: السيد أحمد الحسيني، المكتبة المرتضوية - طهران ، ١٣٦٢ ش، ط٢.

حرف العين

العلامة الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ).

٣٣- تذكرة الفقهاء.

تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مطبعة مهر، ط١، قم، ١٤١٤ هـ .

٣٤- خلاصة الأقوال.

تحقيق: جواد الفيومي، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، قم، ١٤١٧ هـ .

٣٥- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة.

مؤسسة النشر الإسلامي. ط٢، قم، ١٤١٣ هـ .

٣٦- منتهى المطلب في تحقيق المذهب.

تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة، ط١، إيران،١٤١٢هـ .

٣٧- نهاية الإحكام في معرفة الأحكام.
مؤسسة إسماعيليان، قم ، ط٢، ١٤١٠ هـ .
علي البروجردي: علي أصغر بن محمد شفيع الجابلقي (ت ١٣١٣ هـ).
٣٨- طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال.
تحقيق: مهدي الرجائي، مطبعة بهمن، ط١، قم، ١٤١٠ هـ.
علي النمازي الشاهرودي.
٣٩- مستدركات علم رجال الحديث.
الطبعة الأولى، مطبعة حيدري - طهران - ١٤١٢ هـ .

حرف الفاء

الفاضل الآبي: زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب اليوسفي (ت ٦٩٠هـ).
٤٠-كشف الرموز في شرح المختصر النافع.
تحقيق: علي پناه الاشتهاردي وأغا حسين اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٨ هـ.
الفيض الكاشاني: المولى محمد محسن المشتهر (بالفيض الكاشاني) (ت١٠٩١هـ).
٤١-الوافي.
تحقيق: ضياء الدين الحسيني، نشر: مكتبة الامام أميرالمؤمنين علي عليه السلام ، إصفهان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ، مطبعة نشاط إصفهان.
الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري (ت ٧٧٠ هـ).
٤٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د . ط، ب . ت، لم.

حرف الكاف

الكليني: ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩ هـ).
٤٣- الكافي.
تصحيح وتعليق: على أكبر الغفاري، دار الأضواء، بيروت - ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
الكاظمي: محمد أمين بن محمد علي (ت . ق ١١ هـ).
٤٤-هداية المحدِّثين إلى طريقة المحمدين المعروف بمشتركات الكاظمي.
تحقيق: السيد مهدي الرجائي، نشر مكتبة المرعشي النجفي مطبعة سيد الشهداء، قم، ١٤٠٥ هـ ، د . ط.

حرف اللام

لويس معلوف.
٤٥- المنجد في اللغة والأعلام.
الطبعة الحادية والعشرون، دار المشرق - بيروت - ١٩٧٣ م .

حرف الميم

المازندراني: أبو علي محمد الحائري (ت ١٢١٦ هـ).
٤٦- منتهى المقال في أحوال الرجال.
تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مطبعة ستارة، ط١، قم ١٤١٦ هـ.
المامقاني: الشيخ عبد الله (ت ١٣٥١ هـ).
٤٧- تنقيح المقال في علم الرجال.
المطبعة المرتضوية - النجف الأشرف - ١٣٥٢ هـ .
المجلسي: الشيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (ت ١١١١هـ).
ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري.
٤٨- لسان العرب.
نشر أدب الحوزة - قم المقدسة - ١٤٠٥ هـ .
المحقق السبزواري (ت ١٠٩٠ هـ).
٤٩- ذخيرة المعاد.
تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، طبعة حجرية.
محمد فؤاد عبد الباقي.
٥٠- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.
منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
المجلسي: محمد تقي مقصود المجلسي (ت ١٠٧٠ هـ).
٥١- روضة المتقين.
تحقيق: السيد حسين الموسوي الكرماني + الشيخ علي پناه الاشتهاردي، الطبعة الأولى، بنياد فرهنك إسلامي حاج محمد حسين كوشانپور - قم - ١٣٩٨ ش .
٥٢- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول عليهم السلام .
تحقيق: السيد مرتضى العسكري، دار الكتب الإسلامية - طهران - الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ / ١٣٦٣ هـ ش .
محسن الأمين.
٥٣- أعيان الشيعة.

تحقيق: السيد حسن الأمين، الطبعة الأولى، دار التعارف للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

▣محسن الطباطبائي الحكيم.

مستمسك العروة الوثقى.

مطبعة الآداب، ط٤، النجف الأشرف، ١٣٩١ هـ .

▣محمد محمدصادق الصدر (ت ١٤٢٠ هـ).

٥٤- ما وراء الفقه.

مطبعة قلم، ط٢، إيران، ١٤٢٧ هـ.

▣محمد جواد العاملي الحسيني (ت ١٢٢٦ هـ).

٥٥- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة.

تحقيق: محمد باقر الخالصي، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، قم، ١٤١٩ هـ .

▣محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦ هـ).

٥٦- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام.

تحقيق وتعليق: محمود القوچاني/ تصحيح السيد إبراهيم الميانجي، الطبعة الثانية، ١٣٦٥ ش، دار الكتب الإسلامية - طهران، مطبعة خورشيد.

▣المقداد السيوري: جمال الدين مقداد بن عبد الله الحلي (ت ٨٢٦ هـ).

٥٧- التنقيح الرائع لمختصر الشرائع.

تحقيق: عبد اللطيف الحسيني، مطبعة الخيام، قم، ١٤٠٤ هـ.

▣محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني (ت ١٠٣٠ هـ).

٥٨- استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار.

تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ستارة، ط١، قم، ١٤١٩ هـ .

▣المرتضى: علي بن الحسين الموسوي العلوي (ت ٤٣٦ هـ).

٥٩- جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى).

تحقيق: أحمد الحسيني، مطبعة الآداب، ط١، النجف الأشرف، ١٣٧٨ هـ .

▣محمد باقر الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥ هـ).

٦٠- مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع.

تحقيق ونشر: مؤسسة الوحيد البهبهاني، مطبعة: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ط١، قم المقدسة، ١٤٢٤ هـ .

حرف النون

النجاشي: الشيخ الجليل أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي (ت ٤٥٠ هـ).

٦١- رجال النجاشي.

مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٧هـ.

النراقي: الميرزا أبو القاسم النراقي (ت ١٣١٩ هـ).

٦٢- شعب المقال في درجات الرجال.

تحقيق: محسن الأحمدي، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢، إيران، ١٤٢٢ هـ.

حرف الياء

يوسف البحراني الشيخ يوسف بن أحمد (ت ١١٨٦ هـ).

٦٣- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة.

مؤسسة النشر الإسلامي، قم ، د . ط ، ب . ت.

❖ ❖ ❖